لها وانما لم يعتبروا التعريف والتنكير في الفعل بالطريق الذي
اعتبروا به التعريف والتنكير في اسم الفعل لانه لا تدعو ضرورة
تدعو الى مثل ذلك في الفعل بخلاف اسم الفعل فانه من جملة
الاسماء فاجروه مجراها او يعتبر مثل ذلك في اسم الصوت
فغاق بلا تنوين لحكاية صوت مخصوص لغراب
مخصوص وبالتنوين لحكاية صوت الغراب من غير ملاحظة
خصوص وفي كلام البعض هنا نظر يعلم وجهه مما
ذكرناه فتامل   استفرد نا السين والتا للطلب
بالصلاحية بيانية لان بين المتضايفين عموما وجهيا
وهو اولى لعله لان البيانية اشهر من اضافة المسبب
الى السبب وقيل الاول اولى لان الاضافة عليه حقيقية
على معنى اللام   نحو جوار وغواش اي من كل اسم ممنوع
الصرف منقوص كجوار وأعيم تصغير أعمى
عوضا عن اليا المحذوفة اي لالتقا الساكنين
بناء على الراجح من حال مذهب سيبويه والجمهور على
تقديم الاعلال على منع الصرف لتعلق الاعلال بجوهر
الكلمة بخلاف منع الصرف فانه حال للكلمة فاصل
جوار جواري بالضم والتنوين استثقلت الضمة
على اليا فحذفت ثم حذفت اليا لالتقا الساكنين ثم
حذف التنوين لوجود صيغة منتهى الجموع
تقديرا لان المحذوف لعلة كالثابت فخيف رجوع اليا

لزوال

لزوال الساكنين في غير المنصرف المستثقل لفظا بكونه منقوصا
ومعنى بكونه فرعا فعوضوا التنوين من اليا لينقطع
طمع رجوعها او للتخفيف بناء على مذهبهم على تقديم منع
الصرف على الاعلال فاصله بعد منع صرفه جواري باسقاط
التنوين استثقلت الضمة على اليا فحذفت ثم حذفت اليا
تخفيفا وعوض عنها التنوين لئلا يكون في اللفظ اخلال
بالصيغة ومقابل مذهب سيبويه والجمهور ما قاله المبرد
والزجاج انه عوض عن حركة اليا ومنع الصرف مقدم
على الاعلال فاصله بعد منع صرفه جواري باسقاط التنوين
استثقلت الضمة على اليا فحذفت واتي بالتنوين عوضا عنها
ثم حذفت اليا لالتقا الساكنين وكذا يقال في حالة الجر
على الاقوال الثلاثة وانما كانت الفتحة حالة الجر اضافة بوم على تقديم منع الصرف
اي اذ ثقيلة لنيابتها عن ثقيل وهو الكسرة ومن
العوض عن حرف تنوين جندل فانه عوض عن الف والاصل
جنادل على ما قاله ابن مالك واختار في المغني انه للصرف
افاده في التصريح ببعض زيادة   لا ذكر يوم بينه
وحينئذ قال المص اضافة يوم لاذ من اضافة احد المترادفين
الى الاخر وقال الدماميني للبيان كشجر اراك وكان الاول لم
يعتبر تقييد اذ بما تضاف اليه والثاني اعتبره وما ذكراه ظاهر من اليوم صح
ان كان المراد من مطلق الوقت كما هو احد معانيه مع اطلاق
اذ عن تقييدها بالزمن الماضي او كان المراد منه ما بين
طلوع الفجر وغروب الشمس مع كون الوقت المستعمل
فيه اذ كذلك فان كان المراد من اليوم مطلق الوقت وكانت اذ

Copyright © King Saud University